

هل عليه زكاة على مدخراته رغم انفاقه على والديه/الأحد)4-9-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني سائل يقول انا ادفع مصاريف ابي او ابويا لضيق وضعه من مالي عندي مبلغ ستة وعشرون الف بحساب التوفير لايام الشدة هل عليه زكاة لو بطبيعة الحال المال المدخر مال زكوي - [00:00:00](#)

اذا حال عليه الحول وبلغ نصابا ولا يعفيك من زكاته كونك ادخرته لايام الشدة وانت يا ولدي تحصن المال بالزكاة وكن على يقين انه ما نقص مال من صدقة وقد اقسم على ذلك نبيك صلى الله عليه وسلم فقال ثلاثة - [00:00:22](#)

اقسم عليهن واحديثكم حديثا فاحفظوه ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر - [00:00:46](#)

وكن على يقين يا بني من قول الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه نفقتك على ابويك تكون من حر مالك ولا تحسب من زكواتك فانت ومالك لابيک فالزكاة لا تجوز للاصول وان علوا - [00:01:07](#)

ولا للفروع وان سفلوا لا تجوز للاولياء والاجداد ولا للاولاد والاحفاد زادك الله برا وتوفيقا - [00:01:28](#)